



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان



وزارة المعادن

لائحة تنظيم استغلال المعادن لسنة 2016م

( 2016م )

بسم الله الرحمن الرحيم

## لائحة تنظيم استغلال المعادن لسنة 2016م

عملاً بأحكام المادة 34 من قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015م أصدر الوزير بموافقة المجلس الوطني اللائحة الآتية نصها:-

### الفصل الأول

### أحكام تمهيدية

### إسم اللائحة وبدء العمل بها

1- تسمى هذه اللائحة، "لائحة تنظيم إستغلال المعادن لسنة 2016 م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

### إلغاء واستثناء

2- تلغي بموجب هذه اللائحة لائحة تنظيم إستغلال المعادن لسنة 2012، علي أن تظل جميع الاوامر والقرارات والتدابير الصادرة بموجبها سارية الي ان تلغي أو تعدل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

### تفسير

أ- في هذه اللائحة، مالم يقتض السياق معنى أخر تكون للكلمات والعبارات ذات المعاني الممنوحة في قانون تنمية الثروة المعدنية والتعدين لسنة 2015 م .

ب- بالرغم بما ذكر أعلاه تكون للكلمات والعبارات المذكوره أدناه المعاني أمام كل منها:-  
"رخصة البحث العام": يقصد بها رخصة عامة للبحث ، تكفل لحاملها الحق في دخول المنطقة التي يشملها الترخيص وأخذ عينات سطحية لأغراض الدراسة فيما عدا المناطق المرخصة للغير كمناطق إستكشاف مطلقة او أبرم بشأنها عقد تعدين، وفقاً لما ورد بالملحق ( 1 )

"رخصة البحث المطلق": يقصد بها رخصة إستكشاف مطلقة ، تكفل لحاملها الحق في الإستكشاف في المنطقة التي يشملها الترخيص بما في ذلك إجراء الابحاث الجيولوجية

والجيوكيميائية والجيوفيزيائية وأعمال الحفر التنقيبي وأخذ العينات لاجراء التحاليل والدراسات الفنية والتكنولوجية الاخرى اللازمة تحت إشراف الوزارة او اي جهة يفوضها الوزير بحسب الحال .

"عقد التعدين": يقصد به العقد الذيكفل للمتعاقد الحق في إستخراج المواد التعدينية التي يشملها العقد في المنطقة المرخص بها وذلك بكل الوسائل العلمية والفنية والتكنولوجية تحت إشراف الوزارة أو الجهة التي يحددها الوزير، ولها حق تسويق الانتاج أو التصرف فيه وفقاً لأحكام القانون واللوائح الصادره بموجبه.

"اللجنة" يقصد بها اللجنة الفنية للتعدين المنشأة بموجب أحكام المادة (21) من قانون تنميه الثروه المعدنيه لسنة 2015م.

السلطة المختصة: يقصد بها الوزارة أو الهيئة أو أى جهة يفوضها الوزير بحسب الحال الاحجار الكريمة يقصد بها : عناصر ومعادن او صخور طبيعية لا فلزية ، وذات تركيب كيميائي وبناء داخلي ثابت سواء كانت عضوية أو غير عضوية ، وهى قابلة للقطع والصقل. تمتاز بخواص فيزيائية كالجمال ، المتانة ، الندرة، اللون ، الصلابة ، القساوة ، الشفافية ، منفذة للضوء وذات ألوان جاذبة .

الاحجار شبه الكريمة : عناصر ومعادن او صخور طبيعية ليست بذات القيمة التجارية للاحجار الكريمة.

تاجر الحجر الكريم :- يقصد به حامل رخصة الاتجار بالاحجار الكريمة .

منتج الاحجار الكريمة:- يقصد به الشخص المرخص له بالبحث والتعدين في الاحجار الكريمة المعادن المشعة : يقصد بها المعادن الحاوية على عنصرى اليورانيوم و الثوريوم، أو أى عنصر كيميائى أخر يصدر طاقة اشعاعية أعلى من الطاقة الأشعاعية الطبيعية للمنطقة المحيطة.

الوزير: يقصد به وزير المعادن

## الفصل الثاني

### الطلبات

#### أنموذج طلب الرخص والعقود

4(1) يقدم طلب الحصول علي رخصة البحث العام ورخصة البحث المطلق وعقد التعدين وعقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية وفقاً للأنموذج الوارد في البند (1) الملحق بهذه اللائحة للجنة للنظر فيه والتوصية بشأنه.

(2) يسلم الطلب للجهة المختصة بالوزارة ويتخذ قرار بشأنه خلال 45 يوماً

(3) يعد لاغياً أي طلب مضي عليه مدة 60 ستون يوماً من تاريخ تقديمه ولم تكتمل الاجراءات المتعلقة به من قبل مقدمه.

#### طلب رخصة البحث العام

5- يشترط لمنح رخصة البحث العام تقديم طلب لسكرتارية اللجنة وملء الانموذج المعد لذلك ورفاق المستندات الآتية :-

(1) شهادة تسجيل وعقد ولائحة التأسيس اذا كان مقدم الطلب شركة أو اسم عمل أو

فرع شركة أجنبية مسجل بالسودان بحسب الحال.

(2) عقد الشراكة إن وجد , والمستندات التي تثبت مقدرة الشريك الفنية والمالية.

(3) خلو طرف من الضرائب .

(4) ابراء الذمة من الزكاة .

(5) عنوان مقر عمل مقدم الطلب بالسودان .

(6) السيرة الذاتية لمقدم الطلب والعاملين معه و توضيح مجال عمله وخبراته السابقة

في مجال التعدين.

(7) توفر المقدرة المالية والمتمثلة في الآتي :-

(أ) أن يكون لمقدم الطلب حساب جاري باحد البنوك التجارية المحلية أو

الاجنبية (بالنسبة للشركات الاجنبية) علي أن يكون موثقاً من سفارة

السودان بالبلد المعني بحد ادني (1,000,000) مليون يورو أو

مايعادلها بالعملة السودانية. وان يقدم ميزانية مراجعة لاحدى السنوات

الثلاث السابقة للتقديم مع تقديم كشف حساب بنكي يوضح حركة الحساب للسنة اشهر الاخيرة وذلك للتعدين الكبير .

(ب) أن يكون لمقدم الطلب حساب جاري باحد البنوك التجارية المحلية بحد أدنى 200.000 مائتي الف يورو او ما يعادلها بالعملة السودانية مع تقديم كشف حساب بنكي يوضح حركة الحساب للسنة اشهر الاخيرة فيما يتعلق بالتعدين الصغير .

(8) سداد الرسوم المقررة .

### طلب رخصة البحث المطلق

6- (1) يشترط للحصول علي رخصة بحث مطلق الاتي:-

(ا) تقديم طلب معنون لسكرتارية اللجنة.

(ب) ملء الأورنيك المعد لذلك.

(ج) أن يكون لمقدم الطلب رخصة بحث عام سارية المفعول.

(د) تقديم تقرير فني معد بواسطة جيولوجي ذو خبرة مدعما بالنتائج.

(هـ) دفع الرسوم المقررة.

(و) تقديم بيانات المتعاقدين مع الشركة لتنفيذ الاعمال الفنية و ارفاق عقود عملهم.

(ز) في حالة قبول استصدار رخصة بحث مطلق دون الحصول علي رخصة بحث عام ، دفع مبلغ (3.000) ثلاثة الف دولار او ما يعادلها بالعملة المحلية اضافة الي رسوم الطلب والنظر والاصدار لرخصة البحث المطلق.

(ح) استيفاء شروط المقدره المالية الواردة في المادة (7)5 (ب) من هذه اللائحة .

6- (2) تكون المساحة المسموح بها في منطقة البحث المطلق للتعدين الصغير (5) كيلومتر مربع للتعدين الصغير.

6- (3) تكون الايجارة السنوية لرخصة البحث المطلق للتعدين الصغير 10 الف جنيه للكيلومتر المربع او جزء من الكيلو.

### الرخص والعقود

7- تمنح رخص البحث العام والمطلق عن المعادن وعقود التعدين وعقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية على الارانيك الواردة فى الجدول (2) الملحق بهذه اللائحة.

### أحكام خاصة برخص البحث عن المعادن

- 8- (1) إذا تقدم شخصان أو أكثر من حاملي من حاملي رخص البحث العام عن المعادن الصادرة بموجب القانون بطلب لتسجيل منطقة بحث مطلقة بموجب تلك الرخصة وكانت المنطقة المطلوب تسجيلها ، كلها أو بعضها ضمن أكثر من طلب واحد من تلك الطلبات فعلي اللجنة أن تقبل طلبات التسجيل حسب أسبقية تسليمها .
- (2) يجوز للجنة في أي وقت وبدون إبداء الأسباب ان تستبعد من رخص البحث عن المعادن أي جزء من المنطقة التي تضمنتها تلك الرخصة ويجب علي المرخص له عند استلام إخطار كتابي بهذا الاستبعاد أن يوقف فوراً البحث في المناطق المستبعدة وإذا كانت المنطقة المستبعدة جزءاً من منطقة بحث مطلق فإن للمرخص له الحق في طلب تخفيض الاجرة السنوية المستحقة تخفيضاً نسبياً من تاريخ إيقاف البحث.
- (3) يكون ملكاً للوزارة أي معدن يستخرجه أو يحصل عليه المرخص له نتيجة لعملية البحث بموجب رخص البحث إذا تم استخراج المعدن أو الحصول عليه أثناء فحص منطقة البحث ويجب علي المرخص له أن يحفظ المعدن تحت تصرف الوزارة ولا يجوز له أن يتصرف فيه أو ينقله من منطقة البحث إلا بموافقة الوزارة كتابية ويجوز له التصرف في الكميات المناسبة لأغراض الفحص والتحليل .

### شروط تجديد رخص البحث

9- (1) يجوز للوزير او من يفوضه بناء علي توصية من اللجنة تجديد رخص البحث لمدة عام واحد وفقاً للشروط الآتية:-

- (1) تقديم طلب التجديد خلال الوقت المحدد فى الرخصه.
- (2) تقديم تقرير يوضح فيه نتيجة التحاليل وأوجه نشاطه فى الرخصة والمعادن التي إكتشفها والمبالغ التي صرفها.
- (3) دفع الرسوم المقررة للتجديد والتي تشمل رسوم الطلب والنظر والاصدار.
- (4) أى شروط أخرى يحددها الجهاز الرقابى بالوزارة.

### الفصل الثالث

#### اتفاقيات منح إمتياز الإستكشاف وإستغلال المعادن

10- يشترط للحصول علي اتفاقية منح الامتياز :-

- (1) تقديم طلب معنون لسكرتارية اللجنة.
- (2) الحصول علي رخصة بحث عام سارية المفعول .
- (3) في حالة الموافقة علي المنح دون الحصول علي رخصة بحث عام دفع مبلغ وقدره (30.000 ) ثلاثون الف جنيه مع استيفاء شروط رخصة البحث العام .
- (4) سداد الرسوم المقررة .

#### إلتزامات المرخص له

11- يلتزم المرخص له بالاتي:-

- (1) بدء عمليات الاستكشاف في فترة أقصاها (3 أشهر ) من تاريخ التوقيع علي الاتفاقية واستلامه كافة البيانات المتاحة جيولوجية استكشافية أو تعدينية .
- (2) تقديم برنامج العمل والميزانية المقدرة للعام الاستكشافي المعين في موعد أقصاه ( 3 أشهر) من تاريخ التوقيع علي الاتفاقية أو الفترة التي يتفق عليها الطرفين .
- (3) صرف المبالغ المتفق عليها خلال فترة الاستكشاف .
- (4) سداد كل الإلتزامات المالية المستحقة مثل الاجرة السنوية وغيرها .
- (5) تقديم كل البيانات والمعلومات المتحصل عليها نتيجة لاعمال الاستكشاف والبحث والدراسة والتحليل للوزارة أو للسلطة المختصة.

#### التخلي عن المساحات المصدقة

12- (1) يلتزم المرخص له بنهاية فترة الاستكشاف التخلي عن نسبة (50%) من المناطق المرخص له بها ابتداءً، وبنهاية فترة التجديد يجب عليه التخلي عن نسبة (50%) من المساحة المتبقية .

- (2) يجوز للمرخص له خلال أي فترة التخلي عن كل أو جزء من المنطقة أو المناطق المرخص له بها، شريطة أن يكون في الوقت الذي يقدم فيه التنازل قد قام بالوفاء بصورة كاملة و فورية بالتزاماته الواردة في الاتفاقية ويجب حساب أي تنازل تم بموجب هذه المادة لمصلحة التنازل الاجباري أو التخلي الاجباري المذكور في البند (1)
- (3) يحتفظ المرخص له بمساحة المناجم العاملة بنهاية فترة الاستكشاف.
- (4) يجب على مقدم طلب التخلي أن يرفق مع طلبه تقرير وافى يحوى معلومات تفصيلية عن المساحة المتخلى عنها والأعمال التي قام بها خلال فترة الترخيص السابقة.
- (5) يلتزم المرخص له بسداد كافة متأخرات الأجرة وأى مبالغ مستحقة قبل إجراء التخلي.

## الفصل الرابع

### عقود التعدين واستخراج الصخور والمعادن الصناعية

#### عقد التعدين الكبير

13 - (1) يشترط لمنح عقد التعدين الآتي:-

- (أ) تقديم طلب للحصول علي عقد تعدين
- (ب) ملء الانموزج المعد لذلك
- (ج) ان يكون لمقدم الطلب رخصة بحث مطلق أو إتفاقية إمتياز سارية المفعول تشمل المنطقة التي يراد منح عقد التعدين فيها
- (د) تقديم دراسة جدي متكاملة شاملة للدراسة البيئية
- (هـ) تقديم كروكي للموقع المطلوب من 7 نسخ معتمدة من المساحة الولائية والمساحة القومية.
- (و) يجب أن تمثل منطقة العقد شكل منتظم ( مربع او مستطيل) متناسقاً مع شكل الخام وكيفية استغلاله.

(2) يجب أن لا تزيد مساحة العقد عن 2 كلم مربع

(3) يجوز للجنة الموافقة علي زيادة المساحة الواردة في البند (2) اذا رأت ذلك ضرورياً علي أن تضع في إعتبارها موقع المنجم وخبرة مقدم الطلب وكفاءته الفنية والمالية

(4) تسجيل شركة الانتاج بشراكة مع الحكومة في حالة اتفاقيات الامتياز

(5) تكون الاجرة السنوية لايجارة المنطقة التي يشملها عقد التعدين (10 ألف يورو) للكيلو متر مربع أو أي جزء من الكيلومتر مربع

(6) يلتزم المرخص له بسداد العوائد الجليله والتي تحسب من إجمالي الانتاج بحسب النسبة التي يحددها الوزير حسب نوع المعدن ومكان المنجم والظروف الاخري

(7) تكون نسبة الحكومة من صافي الارباح في عقد التعدين الصغير ، حسب ماتحدده الاتفاقية أو العقد.

(8) يجوز للجنة منح عقود للتعدين بالشروط والكيفية التي تراها مناسبة

(9) عدم التصرف في العقد بالبيع أو الرهن أو المشاركة أو الهبة أو بأي نوع من أنواع التصرفات القانونيه الا بعد موافقة الوزير .



### عقد التعدين الصغير

14-(1) لايجوز أن يمنح عقد التعدين الصغير الا لحامل رخصة بحث مطلق سارية المفعول عن المعادن التي تشمل المنطقة التي يراد منح عقد التعدين فيهاو للجنة أن توصى بأي إستثناء على هذه القاعدة.

(2) لايجوز ان تزيد مساحة منطقة التعدين الصغير الواحدة عن 2كلم مربع.

(3) يجوز للجنة ان توافق علي زيادة المساحة الواردة في البند (2) اذا رأت ذلك ضرورياً نظراً لامتداد الخام أو الخامات التي يراد إستخراجها علي أن تضع في اعتبارها موقع المنجم وخبرة مقدم الطلب وكفاءته الفنية والمالية.

(4) يجب ان تمثل مناطق العقد شكل منتظم متناسقا مع شكل الخام وطريقة إستغلاله.

(5) تكون الاجرة السنوية لايجارة المنطقة التي يشملها عقد التعدين مايعادل 10 يورو للفدان أو أي جزء من الفدان ذلك للتعدين الصغير و 10 يورو للكيلو أو أي جزء من الكيلومتر وذلك للتعدين الكبير.

(6) يلتزم المرخص له بسداد العوائد الجليلهو تحسب من إجمالي الإنتاج بغض النظر عن المصروفات بحسب النسبة التي يحددها الوزير حسب نوع المعدن ومكان المنجم والظروف الأخرى.

(7) يجوز للجنة التوصية بمنح عقود للتعدين بالشروط والكيفية التي تراها مناسبة .

### العوائد الجليله:-

15-1 تفرض العوائد الجليله على شركات الإمتياز ،التعدين الصغير و معالجة مخلفات التعدين و تقدر حسب الموقع والامتيازات التي تمنح لصاحب الترخيص.

2 / تحسب نسبة العوائد الجليله من إجمالي الإنتاج بغض النظر عن تكلفة التشغيل أو تحقيق الربح أو تكبد أي خسارة.

3 / يحدد الوزير نسبة العوائد الجليله بحسب نوع المعدن ومكان المناجم وأي ظروف أخرى يحددها.

### عقود أستخراج الصخور والمعادن الصناعية والملح

16-1 يشترط لمنح عقد الصخور والمعادن الصناعية إستيفاء ومراعاة الاتي:-

(أ) تقديم طلب للحصول علي عقد للصخور أو المعادن الصناعية وفق الانموذج المقرر لذلك.

- (ب) ان يكون لمقدم الطلب رخصة بحث مطلق سارية المفعول تشمل المنطقة التي يراد منح عقد تعدين فيها.
- (2) يجب الا تزيد مساحة العقد عن 10 فدان لعقودات الصخور والمعادن الصناعية ، ولا تزيد عن 2 كلم في حالة عقود الملح
- (3) (أ) يجوز للجنة التوصية علي زيادة هذه المساحة الواردة في البند(2) اذا رات ذلك ضرورياً علي أن تضع في اعتبارها موقع المنجم وخبرة مقدم الطلب وكفاءته الفنية والمالية  
(ب) تقديم دراسة جدوي  
(ج) تقديم كروكي للموقع المطلوب من 7 نسخ معتمدة من المساحة الولائية والمساحة القومية.
- (د) يجب ان تمثل منطقة العقد شكلاً منتظماً (مربع أو مستطيل) ومتناسقاً مع الشكل الخام وطريقة استغلاله.
- (4) تكون الاجرة السنوية للمنطقة التي يشملها عقد استخراج الصخور والمعادن الصناعية(5 الف يورو) لكل 10 فدان أو جزء منها.
- (5) تكون الاجرة السنوية للملاحات (5 الف يورو ) لكل كيلومتر أو جزء منه.
- (6) تكون النسبة المئوية للعوائد الجليله المفروضة علي عائدات الجبس والملح 5% من إجمالي أعلى سعر يحدده الوزير و في حالة التصدير للخارج 4% من إجمالي سعر البيع الحقيقي أو متوسط سعر السوق العالمي وقت التصدير أيهما أعلى.
- (7) تكون النسبة المئوية للعوائد الجليله الخاصة بانتاج الكنكر مقدارها 5% من قيمة الانتاج بموافقة الوزير.
- (8) عدم التصرف في العقد بالبيع أو الرهن أو المشاركة أو الهبة أو بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية الأخرى إلا بعد موافقة الوزير المختص .

### عقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية

- 17-(1) لايجوز أن تزيد المساحة المرخص بها في عقود استخراج الصخور والمعادن الصناعية عن عشرة أفدنة للرخصة الواحدة
- (2) يجب ان تكون المساحات الواردة في البند(1) علي شكل مربع أو مستطيل
- (3) تكون الاجرة السنوية للمنطقة التي يشملها عقد استخراج الصخور والمعادن الصناعية 5000 خمسة الاف يورو.

## الفصل الخامس

### المعادن المشعة

18- (1) يجب علي كل من يمارس النشاط التعدينى أو الاستكشاف أو الانتاج فى اى مربع إبلاغ السلطة المختصة فوراً بما يكتشف من معادن مشعة.

(2) يجب علي حامل رخصة التعدين إبلاغ الوزارة فوراً بما اكتشف من المعادن المشعة.

(3) تقوم الوزارة فوراً بزيارة الموقع المكتشف فيه المعدن المشع والقيام بتأمين واجراء

كافة البحوث والتحليل اللازمة للاستيثاق من صحة المعلومات التى نقلت اليها.

(4) تقوم الوزارة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لضمان سلامة العاملين والسكان فى

المكان المكتشف فيه المعدن المشع.

(5) تكون الاولوية فى إستكشاف المعادن المشعة للشخص الذى قام باكتشافها وذلك وفق

الشروط الآتية :-

(أ) الحصول على الموافقة المكتوبة من الوزارة .

(ب) اثبات الخبرة الفنية الكافية والمقدرة المالية اللازمة للعمل فى هذا المجال .

(ج) تخضع المعادن المشعة لاتفاقية أو عقد الذى تقوم وزاره باعداده .

(د) على الشخص المصدق له بالعمل فى المعادن المشعة أن يمد الوزارة أو الجهة المعنية

بالرقابة بتقرير شهرى فى نهاية الاسبوع الاول من كل شهر يوضح فيه نشاطه فى الاستكشاف

والتعدين فى المعادن المشعة بدقة .

(هـ) لايجوز للشخص حامل رخصة الاستكشاف و الاستغلال للمعادن المشعة ان يقوم بتصدير

انتاجه الا بعد الحصول على تصريح مكتوب من الوزير .

(و) يصدر الوزير اذن بتصدير المعادن المشعة بعد سداد كافة الرسوم وبعد توصية الجهات الفنية

بالوزارة.

16 يجب على الشخص المرخص له بالعمل فى مجال المعادن المشعة وضع لائحة السلامة

والصحة فى مكان واضح بكل مواقع التعدين والمكاتب الخاصة به أن تتضمن الشروط العالمية

للعمل فى مجال المعادن المشعة والخطرة.

17 يجب على كل من يحصل على إتفاقية إمتياز أو عقد تعدين صغير عمل تحليل كيميائى للمعادن

المشعة وإخطار الوزارة مباشرة .

## الفصل السادس

### الاحجار الكريمة

19- (1) يجب علي حامل رخصة البحث عن الاحجار الكريمة ابلاغ السلطه المختصه كتابة خلال اسبوع من اكتشافه الاحجار الكريمة علي أن يشمل الابلاغ نوع الحجر الكريم ووزنه وقيمته واي معلومات اخري قد تطلبها الجهات المختصة.

(2) يجب علي حامل رخصة البحث عن الأحجار الكريمة أن يمد أي ضابط شرطة او جمارك او اي جهة رسمية مختصة بصورة من خطاب الاعلان عن اكتشاف الحجر الكريم المذكور في (1) بالإضافة إلى تصديق الوزارة أو الجهة المختصة بحمله أو التصرف فيه.

### شروط منح رخصة التعامل في الأحجار الكريمة

20-1- يشترط لمنح رخصة التعامل في الاحجار الكريمة الاتي :-

- (أ) ان يكون حامل الرخصة سوداني الجنسية.
- (ب) ان يبلغ من العمر 18 سنة.
- (ج) ان يكون لديه المقدرة المالية والفنية.
- (د) ان يلتزم بسداد الرسوم المقررة وفق هذه اللائحة
- (هـ) تسجيل موقع حامل الرخصة والزامه بالتقييد بذلك المكان.
- (و) ان يكون له مكتب او مكان عمل ويسجل ذلك في الرخصة الممنوحة له.
- (ز) وضع لافته واضحة خارج مكان عمله موضحاً فيها اسمه ويوضح فيها انه حامل رخصة التعامل في الاحجار الكريمة.
- (ح) التقييد التام بالمكان المرخص له العمل فيه ولايجوز له تغيير المكان المحدد إلا بموافقة الوزير كتابة .

(ط) عدم السماح لاي شخص اخر باستخدام رخصته.

### مدة سريان رخصة التعامل في الأحجار الكريمة

21-(أ) تكون مدة الرخصة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة اخري لاتتجاوز الخمس سنوات.

(ب) تدفع الرسوم المقررة سنوياً عند بداية كل عام مالي جديد

### اصدار رخصة التعامل في الأحجار الكريمة

22- تصدر وزارة المعادن عبر اللجنة الفنية للتعيين رخصة التعامل في الأحجار الكريمة والتي تخول لحاملها حق التعامل في الأحجار الكريمة في شكل أحجار في صورتها الطبيعية او المقطوعة او غير المقطوعة كمنتج أو بائع أو مشتري أو مصدر أو مورد.

### وضع الأحجار الكريمة في غير أماكن وجودها الطبيعية

23- يعد مرتكباً مخالفة اي شخص يقوم عمداً بوضع الأحجار الكريمة في غير أماكن وجودها الطبيعيه قاصداً حمل شخص آخر لعمل إعلان عن الأحجار الكريمة بطريقة تجارية في منطقة معينة بقصد الأضرار بذلك الشخص أو بالدولة.

### حظر الاتجار والامتلاك غير القانوني للأحجار الكريمة

24- يمنع الاتجار والامتلاك غير القانوني للأحجار الكريمة بكافة أنواعها سواء المقطوعة بطريقة غير منتظمة او غير المقطوعة .

### منع التصرف في الاحجار الكريمة

25-1- يجب علي أي شخص عدم التصرف في الأحجار الكريمة وشبه الكريمة المقطوعة بطريقة غير منتظمة او المقطوعة سواء بالبيع او الشراء او المقايضة او اي نوع من أنواع التصرف إلا بترخيص من الجهة المختصة.

2- يستثنى من احكام البند (1) الاتي :-

(1) كل من يحمل رخصة تعدين الأحجار الكريمة.

(2) من قام بالحصول علي الحجر الكريم من الأرض التي يحوزها بطريقة قانونية بغرض التنقيب عن الأحجار الكريمة.

(3) إذا كان مسجلاً ومعتمداً كشركة أو وكيل للتعامل في الأحجار الكريمة وفق أحكام هذه اللائحة.

(4) من يحمل تصريح وفق احكام هذه اللائحة لبيع وشراء الاحجار الكريمة ومشتقاتها.

### رفض منح الرخصة والغاءها

26-1- يجوز للوزير رفض منح رخصة التعامل في الأحجار الكريمة ويكون قراره نهائياً في الحالات الآتية:-

- (أ) اذا لم تتوفر الشروط المقررة لمنح رخصة التعامل في الاحجار الكريمة  
(ب) اذا لم يكن لمقدم الطلب الامام الكافي بالاحجار الكريمة الذي تمكنه لممارسة العمل في التعامل بالاحجار الكريمة  
(ج) لاي سبب اخر يقدره الوزير

2- يجوز للوزير الغاء الرخصة في الحالات الآتية :-

- (أ) تقديم معلومات خاطئة بقصد الأضرار بمصلحة الدولة الاقتصادية.  
(ب) تهريب الأحجار الكريمة .  
(ج) مخالفة اي قانون او لائحته تنظم النشاط التعدينى أو تداول العملات الحره.

### تقديم معلومات خاطئة

27-(أ) يعد مرتكباً مخالفة أي شخص قدم معلومات او بيانات خاطئة عن اي مادة اثناء تقديم طلب الحصول علي رخصة او الاذن بالتعامل في الاحجار الكريمة او شبه الكريمة.  
(ب) في حالة إدانة الشخص بواسطة المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة ( أ ) تعتبر الرخصة ألتى صدرت له كأن لم تكن ويبطل أي اجراء صدر بموجبها ولا ترد الرسوم التي قام بدفعها.

### الأخطار بالبيع والشراء

28-1- يجب علي المنتج او من يتعامل في بيع الأحجار الكريمة وشبه الكريمة بالبيع أو الشراء تقديم تقرير كتابة للجهات المختصة بالوزارة من صورتين يحفظ لدي الطرفين يشتمل علي الآتي:-

- (أ) تاريخ المعاملة وأسماء الأطراف.  
(ب) الوزن الكامل للأحجار الكريمة وشبه الكريمة والسعر الأجمالي المدفوع.  
2- يجب علي أي من طرفي المعاملة تقديم صورة من التقرير لاي جهة مختصة .

## الفصل السابع

### تعويض أصحاب المنفعة على سطح الارض:-

- 29-1 (أ) يستحق مالك الأرض أو حائزها بطريقة قانونية تعويضاً عن الأضرار التي يلحقها النشاط التعديني بالأرض على أن تتحمل الجهة المرخص لها تكاليف التعويض وفق الضوابط المنصوص عليها بموجب هذه اللائحة.
- (ب) يقدم طلب التعويض للجهة المختصة بالأرض بصورة للوزير والجهة المختصة بالأرض.
- (ج) تحدد قيمة التعويض باتفاق الطرفين وفي حالة عدم الإتفاق حول مبلغ التعويض يحال الأمر بواسطة أى منهما للوزير المختص الذي يقوم بالتشاور مع الجهات المختصة بتحديد قيمة التعويض ويكون قراره نهائياً .
- (د) إذا حدث تنازع بين صاحب الأرض وحامل رخصة التعدين يحل ذلك بالطريقة أودية برعاية الوزير وبالعهد يحال الأمر للتحكيم وفقاً للقانون المنظم لذلك .
- (هـ) صاحب المنفعة أو مالك الأرض في المنطقة المشمولة برخصة تعدين أو عقد تعدين يجوز أن يكون له الحق في رعي الماشية أو زراعة الأرض إذا كانت هذه الأنشطة لا تتعارض مع عمليات التعدين أو إذالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .
- (و) لايجوز لحائز الأرض أو مالكيها أو مالك منفعاتها إنشاء أى مباني أو اقامتها في الأرض محل الرخصة إلا بموافقة ورضاء حامل رخصة التعدين .
- (ز) يقوم الشخص المرخص له بالتعدين بإجراء المسح اللازم للمحاصيل والمنتجات في الأرض محل الترخيص في وجود صاحب الأرض أو حائزها أو ممثله الشرعي وبوجود مندوب الوحدة الادارية المنتفحة بالأرض حسب نوع النشاط الذى يمارسه صاحب الأرض
- 2-المتضررون الراغبون في التعويض بأماكن سكن بديلة يقوم الوزير بالتنسيق مع الجهات المختصة بتعويضهم بأراضى ومساكن بديلة مع مراعاة أوضاعهم الاقتصادية والأجتماعية علي أن يراعي في توطيئهم القواعد والاسس لتخطيط المدن.
- 3- يتحمل المرخص له تكلفة اعادة التوطين حسب نصوص هذه اللائحة .

### مبادئ التعويض

- 30-يراعي عند التعويض الذي يمنح لصاحب الارض والمنفعة الاتي :-
- (أ) الحرمان من المنفعة من استخدام الأرض أو جزء منها.
- (ب) الضرر أو الخسارة للممتلكات.
- (ج) فقدان الدخل أو مصدر الرزق في حالة الارض الزراعية لصغار المزارعين.
- (د) ما فات من ربح أو دخل بالاعتماد على نوع المحصول وقيمتة في السوق

## الفصل الثامن

### ضوابط العمل فى التعدين النهري

31-يشترط للحصول على الترخيص للعمل فى مجال التعدين النهري استيفاء الاتى :-

- (1) طلب يقدم لسكرتارية لجنة التعدين.
- (2) المقدرة المالية بمبلغ لا يقل عن 2.000.000 (اثنين مليون يورو).
- (3) المقدرة الفنية مع مع شهادة خبرة وسيرة ذاتية.
- (4) دراسة تقييم الاثر البيئي معتمدة من وزارة البيئة.
- (5) خلو المنطقة من النزاع .
- (6) خطة العمل الفنية وخطة العمل البيئية.
- (7) ايداع مبلغ مليون يورو لمقابلة اي مخالفة او حادث طارئ ناتج عن عمل الشركة.
- (8) عدم ازالة الغطاء النباتي الا بعد موافقة الجهات المختصة .
- (9) عدم ممارسة التعدين لاي خامات ماعدا تلك الماخوذة من مجاري الانهار.
- (10) عدم استخدام الزيت او السيانيذ او اي مواد كيميائية اخرى.
- (11) عدم تفريغ المياه المستخدمة فى الاستخلاص فى الانهار او مجاري المياه.
- (12) عدم ترك المخلفات فى مجاري المياه او علي ضفاف المجاري.
- (13) عدم انشاء اي شكل من اشكال السدود.
- (14) عدم تغيير مجرى الانهار او عمل قنوات فرعية او تجمعات للمياه الراكدة.
- (15) عدم التعدي علي حقوق المواطنين علي ضفاف الانهار.
- (16) تجهيز موقع المعالجة علي أن يبعد علي الاقل 10 كيلو متر عن مجرى الأنهار.
- (17) ان يقوم بتركيب ظلمبات لتوصيل الماء الي موقع المعالجة بحيث توضع شباك في مداخل الانابيب لمنع دخول الاسماك.
- (18) ان يحصر نشاطه التعدين في الرواسب والاطماء المنقولة بواسطة المياه.
- (19) القيام بالاستخلاص وفق المعايير المعمول بها دوليا.
- (20) وضع التحوطات اللازمة لمنع تسريب الوقود والزيوت .
- (21) انشاء نظام للرصد والمراقبة لتحمل تكاليف الرصد الدوري والفحص الشهري لعينات الماء والتربة والضوء والنباتات وفقا لتقدير الجهات الرقابية المختصة.
- (22) السماح لفرق التفيش الدورية الطارئة بزيارة الموقع والاطلاع علي اي مستندات.
- (23) الالتزام باي توجيهات تصدرها الوزارة او السلطات المختصة.



## الفصل التاسع

### إشتراطات البيئة والصحة والسلامة والمسؤولية المجتمعية

32- (1) تضع الإدارة المختصة بالرقابة ملحق إشتراطات البيئة والصحة والسلامة وتعتبر الأحكام الواردة فيه جزءاً من هذه اللائحة. ويجوز لها تعديل هذه الإشتراطات من وقت لآخر لمواكبة القوانين واللوائح المنظمة للبيئة و الصحة والسلامة.

(2) من يخالف ملحق إشتراطات البيئة والصحة والسلامة يعرض نفسه للعقاب وفق العقوبات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة مع احتفاظ أى شخص أو جهة متضررة بحقها في المطالبة بالتعويض.

(3) يراعى في حساب قيمة التعويض الضرر المائل والمستقبلي مهما كانت قيمته.

(4) تحصل تسوية المخالفات بواسطة الجهة الرقابية والمختصة والمفوضة بالتحصيل

### المسؤولية المجتمعية

33- (1) تقوم شركات التعدين الصغير والكبير ومخلفات التعدين بالمساهمة في تنمية المجتمعات المحلية و ذلك بتقديم الخدمات لها بالتنسيق مع الجهات المختصة بالوزارة كل حسب حجم العمل الذي تقوم به .

(2) يجب علي الشركات في مرحلة الإستكشاف تخصيص نسبة من ميزانياتها لتقديم خدمات للمجتمعات المحلية بالتنسيق مع السلطة المختصة .

(3) تلتزم شركات الإنتاج بتخصيص نسبة من ارباحها لتقديم الخدمات للمجتمعات المحلية بالتنسيق مع السلطة المختصة توافق عليها الوزارة.

(4) تراعى شركات التعدين حاجة المجتمعات المحلية بالتنسيق مع سلطات الولاية والمحلية المعنية حتى تتماشى الخدمات مع خطط التنمية وأولويات المجتمع المحلى المعنى.

(5) للوزارة والشركات تنسيق الخدمات الإجتماعية في شكل صندوق للتنمية المجتمعية على يكون دور الوزارة تنسيقي فقط لضمان مساهمة الشركات في المسؤولية المجتمعية وضمان إستخدام المال فى الغرض المخصص له.

(6) مع مراعاة القوانين واللوائح المنظمة للعمل الطوعي يجب علي إتحادات المعدنين المحلية والدولية والتي تعمل في السودان التنسيق والعمل تحت إشراف الجهة المختصة بالرقابة فيما يتعلق بعمليات التعدين ونشاطها التعديني.

## الفصل العاشر

### أحكام عامة

- 34-(1) لايجوز تصدير أي خامات معدنية أو ملح أو جبص أو أحجار كريمة أو شبه كريمة أو أحجار زينة دون الحصول علي شهادة تصدير من الوزارة.
- (2) أي شهادة صادر عينات أو تصدير أو أي شهادة أخرى لأغراض التصدير أو ما يتعلق بها تستخرج بعد دفع الرسوم المقررة.

### سلطة الرقابة والتفتيش

- 35-(1) يحق لمندوبى السلطه المختصه دخول أى منجم فى أى وقت بغرض الرقابة أو التفتيش.
- (2) موظفو الجهة الرقابية هم ممثلو الحكومة ويتمتعون بكافة السلطات الممنوحة لممثلى الحكومة ولهم حق الدخول بغرض التفتيش أو البقاء فى الموقع بغرض المراقبة.
- (3) يجوز لشرطة المعادن أو الشرطة أو أى جهة يكلفها الوزير القيام بالاتي:-
- (أ) دخول وتفتيش أى موقع يشتبه فى وجود معادن مشعة فيه أو أن جريمة متعلقة بالمعادن المشعة قد ترتكب فيه .
- (ب) التفتيش والقبض على أى شخص يشتبه أنه قد ارتكب أو قد يرتكب جريمة بالمخالفة لاحكام الفصل التاسع.

### ايقاف النشاط او تعليقه

- 36-1- يجوز للوزير المختص بناءاً علي توصية اللجنة وقف أو تعليق النشاط وذلك فى الحالات الاتية:-

- (أ) وجود اثار سلبية على سلامة وصحة العاملين لدى المرخص له أو الغير.
- (ب) تسبب ضرر للبيئة أو للممتلكات أو إتلاف جوهري للمنطقة.
- 2- تلغى السلطة المختصة قرار الايقاف أو التعليق حال زوال اسبابه وذلك اذا التزم المرخص له بازالة أسباب المخالفة فى المدة التى تحددها الوزارة.

## الفصل الحادي عشر

### إلغاء العقد و التراخيص والاتفاقيات

37-يجوز للوزير بناءً على توصية اللجنة إلغاء العقود والتراخيص والاتفاقيات في أي من الحالات الآتية:-

- (1) عدم إستغلال الرخصة أو العقد أو الاتفاقية للأغراض التي منحت من أجلها.
- (2) التصرف في الرخصة أو العقد أو الاتفاقيات بالبيع أو الايجار أو الهبة أو المشاركة أو التنازل أو أي نوع من أنواع التصرف دون موافقة الوزير كتابة.
- (3) عدم سداد الرسوم أو الايجار في المدة المحددة
- (4) عدم ممارسة النشاط في المدة المحددة في الرخصة أو العقد
- (5) إيقاف النشاط لمدة تزيد على ستة أشهر من غير سبب ودون علم الوزارة وموافقتها كتابة.
- (6) ارتكاب مخالفة قانونية تتسبب في عدم إستمرار الترخيص أو العقد أو الاتفاقية.
- (7) -تقديم المرخص له أية بيانات غير صحيحة بقصد التضليل أو الأحتيال.
- (8) عدم إزالة أسباب إيقاف النشاط أو تعليقه بالشروط التي تحددها الوزارة.
- (9) عدم السماح لفرق المراقبة والتفتيش دخول المنطقة المشمولة بالرخصة لممارسة أعمالهم.
- (10) عدم القيام بأي نشاط استكشافي خلال الفترة المشار إليها في المادة 11(1).

### الأجراءات في حالة إنتهاء الرخصة

- 38-(1) يلتزم المرخص له بإزالة كل الانشاءات غير اللازمة التي قام بتركيبها علي الارض خلال ثلاثة أشهر.
- (2) تكون ملكا للوزارة لكل المنقولات من سيارات وماكينات ومعدات الموجودة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الرخصة أو العقد.
- (3) لايعفي إنتهاء الرخصة المرخص له من أي التزام تعاقدي يترتب عليه بموجب العقد أو الرخصة من رسوم أو ضرائب أو عوائد جلييلة.

### المخالفات والجزاءات

39- كل من يرتكب مخالفة وفق أحكام هذه اللائحة أو الاتفاقية أو الرخصة أو العقد يعاقب بالاتي :-

- (1) سداد تسوية وفق جدول التسويات المرفق بهذه اللائحة.
- (2) تحمل كافة الأضرار الناتجة عن المخالفة
- (3) التعويض عن الضرر الناتج عن التعامل في المعادن المشعه
- (4) إذا فشل مرتكب المخالفة في سداد التسوية أو إمتنع عن سدادها يجوز للوزير:-
  - (أ) إلغاء الرخصة أو العقد أو الاتفاقية .
  - (ب) إيقاف النشاط.
  - (ج) تعليق الرخصة او العقد.
  - (د) اغلاق المنجم بصورة مؤقتة او نهائية وفق التقرير الفني .

صدر تحت توقيعي وختمي في يوم..... ١٤..... شهر..... ١٤..... 2016م

الموافق يوم..... ١٣..... شهر..... سنة..... 1438هـ



د. أحمد محمد محمد الصادق الكاروري

وزير المعادن

## الملاحق :-

الجدول (1) أرائيك الطلبات وتشمل :-

طلب رخص البحث عن المعادن/طلب رخص البحث المطلق.  
طلب عقد التعدين إستخراج المعادن والصخور الصناعية.

الجدول (2): أرائيك الرخص والعقود وتشمل:-

- 1- رخصة البحث العام.
- 2- رخصة البحث المطلق.
- 3- عقد إستخراج الملح والجبس .
- 4- عقد التعدين.

الجدول (3) الرسوم

الجدول (4) التسويات

5- ملحق إشتراطات البيئة والصحة والسلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجدول ( أ )

الرقم	الرسوم	القيمة
<b>أ-</b>	<b>الرسوم علي الطلبات :-</b>	
1	طلب رخصة البحث العام	4.500 جنية
2	طلب رخصة استكشاف مطلق	4.500 جنية
3	طلب عقد التعدين	4.500 جنية
4	طلب عقد تعدين صغير	4.500 جنية
5	طلب عقد تعدين تقبيدي	4.500 جنية
6	طلب عقد معادن صناعية	4.500 جنية
7	طلب صادر عينات	100 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل 20كجم
8	طلب شهادة صادر خامات	500 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
9	طلب الموافقة المبدئية للتسجيل لدى المسجل التجاري	1.000 جنية
10	طلب الموافقة للتسجيل لدى الاستثمار	1.000 جنية
11	طلب اعفاء جمركي	1.000 جنية
12	طلب معاملات اجانب	150 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل فرد
<b>ب-</b>	<b>اصدار الرخص :</b>	
1	اصدار رخصة البحث العام	10.500 جنية
2	اصدار رخصة البحث المطلق	18.000 جنية
3	اصدار عقد تعدين امتياز	22.00 جنية
4	اصدر عقد تعدين صغير	22.500 جنية
5	اصدار عقد معادن وصخور صناعية	22.500 جنية
<b>ج-</b>	<b>رسوم الايجارات :</b>	
1	ايجار عقد التعدين للامتياز	10.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كلم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>
2	ايجار عقد تعدين صغير	10.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كلم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>

3	ايجار عقد تعدين للمعادن الصناعية	5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه لكل رخصة (10 فدان)
4	ايجار عقد التعدين للجبص	5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل رخصة (10 فدان)
5	ايجار عقد التعدين للملح	5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كلم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>
6	ايجار عقد التعدين لرخام الاسمنت	5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل رخصة (10 فدان)
7	ايجار الارض لاتفاقيات الامتياز	10 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني لكل (1) كلم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>
8	ايجار الارض لرخصة البحث المطلق	10.000 جنيه لكل كلم <sup>2</sup> او جزء من الكلم <sup>2</sup>
<b>د-</b>	<b>رسوم اخري</b>	
1	بونص توقيع اتفاقية امتياز عند التوقيع	20.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
2	الدعم الفني والتدريب	30.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني سنويا
3	مال ممثل الحكومة	500 يورو شهريا او مايعادلها بالجنيه السوداني
4	القيمة التقديرية لنصيب الحكومة في ارباح اعمال عقود التعدين الصغير	تتفاوت من 1.000 الي 25.000 يورو سنويا او مايعادلها بالجنيه السوداني
5	بونص توقيع عقد معالجة مخلفات	5.000.000 جنيه
6	تجديد عقد معالجة مخلفات تعدين	5.000.000 جنيه
7	تحويل رخصة البحث العام من ولاية لاخرى	5.000 جنيه
8	نقل ملكية من شركة الي اخري كلياً او جزئياً لعقد التعدين الصغير	10.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
9	نقل ملكية من شركة الي اخري كلياً او جزئياً لشركات الامتياز او معالجة المخلفات	1.000.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
10	أ- تاخير الدفعيات والسداد بعد المطالبة ب- رفض إستلام المطالبات	100 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني (عن كل يوم تاخير لكل عقد أو رخصة لمدة 60 يوم) 150 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني ( عن كل يوم تأخير لكل عقد أو رخصة لمدة 60 يوم)

11	تاخير تقديم التقارير الدورية المقررة بموجب الاتفاقية	5.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني (عن كل شهر تاخير)
12	ابرام شراكة مع شركة تعدين اخري	150.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
13	ابرام شراكة مع شركة تعدين اخري بدون موافقة مكتوبة من الوزارة	250.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
14	تصميم المنجم بطريقة تخالف دراسة الجدوى المصدقة والرسومات المعتمدة من الدولة	100.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
15	استخدام الاليات والمعدات المصدقة لغرض النشاط في اي نشاط اخر من غير موافقة الوزير	تفاوت من 5.000 الي 50.000 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
16	عدم تقديم التنازل عن المساحة حسب الجدول الزمني المحدد في الاتفاقية	30 يورو او مايعادلها بالجنيه السوداني عن كل كلم <sup>2</sup> لكل عام

### الجدول ( ب ) التسويات

الرقم	نوع المخالفة	قيمة التسويات باليورو او مايعادلها بالجنيه السوداني
1	عدم تسليم دراسة تقييم الاثر البيئي مجازة من المجلس الاعلي للبيئة ( الاتحادي )	3000 عن كل شهر تاخير ولمدة شهرين
2	عدم تعيين موظف مختص بالبيئة والسلامة في الموقع الحقلي	3000 عن كل شهر ولمدة 3 شهور
3	اهدار الموارد الطبيعية (مياه / اشجار / حيوانات )	10.000 عن كل وحدة (دون الاخلال باي عقوبة او تسوية منصوص عليها في قوانين اخري )
4	تسرب مواد كيميائية للماء او الهواء او التربة	10.000 لكل وحدة
5	عدم توفر مكان مخصص للنفايات الصلبة ( Tailing Damp )	100.000
6	نقل مخلفات التعدين او نقلها من ولاية الي ولاية اخري	100.000
7	عدم ايداع التقارير الشهرية عن البيئة والسلامة	5.000 عن كل شهر
8	تسرب مواد بترولية او غازية في الماء او الهواء او التربة	50.000
9	عدم وجود لائحة السلامة وجزاءات العاملين المخالفين لاجراءات السلامة موضوعة في مكان ظاهر	10.000
10	عدم توفر معدات السلامة الشخصية او عدم ارتدائها	200 عن كل شخص
11	عدم التامين علي الاليات والمركبات والمعدات	20.000



100.000	التعامل والاتجار في مادة الزئبق دون تصريح من وزارة المعادن	12
25.000	مخالفة اجراءات البيئة والسلامة الخاصة بنقل وتداول وتخزين واستعمال المواد الكيميائية وبالاخص سيانيد الصوديوم	13
20.000	مخالفة اي بند من بنود اشتراطات البيئة والسلامة الصادرة من ادارة البيئة والسلامة ولم يرد ذكر لها في هذا الجدول	14
15.000 جنيه سوداني عن كل شهر	عدم تعيين مدير فني مختص	15

### المفتاح :-

- الوحدة من الموارد الطبيعية = تساوي عدد واحد شجرة = عدد واحد من الحيوانات = عدد واحد برميل من المياه
- وحدة قياس السوائل = اللتر
- وحدة قياس الغازات = الحيز الذي يشغله
- وحدة المواد المنصهرة = الجرام منها